

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٢ شوال ١٤٠٣ هـ. الموافق١ آب سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع رى الاغوار الجنوبية

— فيفا وخنزيره —

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق السعودي للتنمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون تصديق اتفاقية قرض مشروع ري الاغوار الجنوبية (فيفا وخنزيرة) بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ إحكام هذا القانون .

١٩٨٣/٦/١٩ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٣ رجب ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٨٣ م بين

١ . الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ محمد عبدالله الصقير نائب الرئيس والعضو المنتدب . و

٢ . المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الدكتور حنا عودة رئيس المجلس القومي للتخطيط

تمهيد

ا . من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع ري الاغوار الجنوبية (فيفا وخنزيرة) الوارد وصفه بالجدول رقم —٢— بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع)

ب . ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة وادي الاردن بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الى السلطة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

ج . ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

ومن حيث انه ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

ومن حيث أن مجلس ادارة الصندوق ، وبالنظر الى ما تقدم قد وافق بقراريه رقم ٣٣٦/٣٤/٣ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ، ورقم ٣٧٨/٣٥/١٩ بتاريخ ١٤٠٣/٤/٨ هـ، على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على مايلي:

(المادة الاولى)

الشروط العامة — التعاريف

البند ١ —١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٩ ٢رجب سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٦ يوليو ١٩٧٦ م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ — ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ومالم يقتض سياق النص بغير ذلك — المعاني المحددة لكل منها فيهما والمصطلح السلطة يعني سلطة وادي الاردن المنشاة بموجب قانون المقترض رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ المسمى (قانون تطوير وادي الاردن لسنة ١٩٧٧) أو اي خلف لها يوافق عليه الصندوق

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ —١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا مقداره ثلاثة عشر مليون (١٣٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ — ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي سيتم صرفها ، أو اذا وافق الصندوق على ذلك — المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢—٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما .

ويتعين على المقترض ان يحصل علـــى موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول مـــن حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ ـ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب مـــن القرض في ١٩٨٦/٥/٣٠م او في اي تاريخ لاحق يتفـق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ ـ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصـل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ـ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مارس واول سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ ـ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرضـ طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

تنفيـــذ المشـــروع

البند ٣ ـ١ : أ . يتعهد المقترض بان يقوم بتنفيـد المشروع بواسطة السلطة بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في مجال المرافـق العامة كما يلتزم بأن يوفر او يلزم السلطة بان توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمـات والموارد الاخرى لتنفيذ المشـروع وذلك فور الحاجة اليهـا .

ب ـ يلتزم المقترض بان يضع حصيلـة القرض تحت تصرف السلطة لتنفيذ المشروع بالشـروط والاحكام التي تكون في جميـع الاوقات مقبولة لدى الصندوق .

ج . يتعهد المقترض بالزام السلطـة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يلتزم المقترضـ بالزام السلطة بالالتزام بهـا والعمـل بموجبهـا .

د . دون تحديد لعموم الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر الاموال اللازمة لتنفيـ المشروع وذلك فور الحاجة اليها (تدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية). ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافـة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

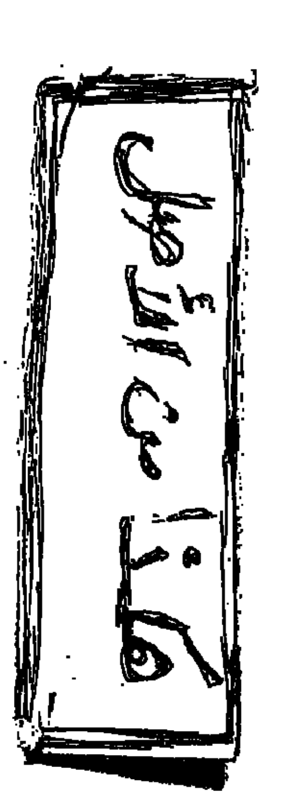
البند ٣ ـ٢ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بـان تستخدم استشاريين هندسيين من ذوي الكفاءة تكـون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشـروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدتهـا في اعمال التصميم والاشراف على تنفيـذ المشروع .

البند ٣ ـ٣ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بـان تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليهـا الصندوق .

البند ٣ ـ٤ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بـان تؤمن ، او توفر الموارد الكافية للتامين ، على البضائـع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للسلطة استخدامها بـدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بان تستخدم البضائـع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيـذ المشروع فقـط .

البند ٣ ـ ٦ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بان تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقاريـر والعقود الخاصة بالمشروع والجـداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائـع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجـرد اعدادها ، كما يلتزم بان يوافي الصندوق أولا بأول بـاي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .



البند ٣ ـ ٧ : (أ) يتعهد المقترض بان يلزم السلطة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقديم المشروع (بما في ذلك تكاليفه والتعرف على البضائـع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع) و

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصنـدوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقـع البناء الداخلـة في المشروع ومعاينة البضائـع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع ، و

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميـع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المولـة من حصيلـة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بان يلزم السلطـة بان تمكن ممثلي الصندوق من معاينة جميع وحداتهـا ومنشآتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ او بالزام السلطة باتخاذ جميـع الخطوات اللازمـة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقـة بالاراضي اللازمة لتنفيـذ المشروع ، وأن يوافي الصندوق في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقيـة بطريقة توزيع الاراضي على المزارعين .

البند ٣ ـ ٩ : يتعهد المقترض بان يراعي او يلزم السلطة بأن تراعي في تخطيط الوحدات الزراعية التوافق مـع تصميم شبكات الري وكميات الميـاه المتدفقة بما يضمن توزيع المياه على الوحدات الزراعية بشكل منتظم وعادل بين اجزاء المشروع .

المـادة الرابعة

اتفاقات خاصـة

البند ٤ ـ١ : يتعهد المقترض بالزام السلطـة بـان تستخدم على الدوام مديرين وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة لتنفيذ المشروع .

البند ٤ ـ٢ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

١ . بان تقوم بادارة وصيانة وحداتهـا وتجهيزاتها وممتلكاتها وان تقوم من وقت لاخر باجـراء كافة التجديدات والاصلاحـات الضرورية لها كل ذلك طبقا للاسس الهندسية الملائمة .

٢ . بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمـة للمحافظة على جميع الحقوق والصلاحيات والامتيازات والرخص الضرورية او المفيدة في مجرى قيامها باعمالها وتجديدها .

٣ . بان تقوم على الدوام بـادارة شئونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسـس السليمة المرعية في ادارة الاعمال والمرافق العامة .

البند ٤ ـ٣ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بـادارة المشروع ، وبان تقوم بصفة منتظمة باجراء الاصلاحات الدورية وبتنفيذ برامج الصيانـة للانشاءات والمعدات في المشروع بعد اكتمال تنفيذه ، كما يتعهد بتوفير اعتمادات الميزانيـة الكافية لتنفيذ تلك البرامج .

البند ٤ ـ٤ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجـراءات بما في ذلك الزام السلطة بان تراجع تعرفة مياه الري من وقت لاخر ، كلما كان ذلك ضروريـا لضمان تغطية تكاليف المشروع خلال عمره الاقتصادي والتكاليف السنوية للتشغيل والصيانة .

البند ٤ ـ٥ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بان تؤمن وتستمر في التامين مع مؤمنين مسئولين ، او توفـر وسائل اخرى للتامين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمـة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ ــ٦ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بامســاكسجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقـــا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ــ٧ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

أ . باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرهاالمالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريـــف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة ماليــــةوفقا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبوليـــنلدى الصندوق .

ب. بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ،وخلال فترة لا تتجاوز باية حال ستة اشهر بعد انتهـــاء كل سنة مالية بالاتي :

١ ــ صور مصدق عليها مــــنالتقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ ــ تقرير من المحاسبين المشاراليهم عن المراجعة ويتعين ان يكون التقرير مــــــن التفصيل والشمول علـــىالنحو الذي يطلبه الصندوق .

البند ٤ ــ٨ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهماعلى الا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمانعيني على الاصول الحكومية ، وتحقيقا لذلك يلتـــــزم المقترض ويتعهد بانه في حالـــــةانشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلـــكالضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجـــة الاولوية ضمانا لسداد اصلقرضالصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العينـــيبوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليـــهفي الفقرة ـــاـــ على :

١ ــ احوال انشاء ضمانـــــاتعينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمـــــن الشراء فحسب .

٢ ــ احوال ترتيب ضمانــــاتعينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنـــةواحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادهـــا من حصيلة بيع تلك السلعالتجارية .

٣ ــ احوال انشاء الضمانـــاتالعينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمـــان سداد ديون لا يزيد اجـــلاستحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(جـ) يقصد باصطلاح الاصـــــولالحكومية الوارد في هذا البند اصول المقترض او اي من اقسامه السياسية والاداريـــــةواصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واي هيئةتعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ويدخل في تلك الاصول الذهـــبوالنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائفصندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ ــ٩ : يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذاتابعاد مناسبة من الاسمنت او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشات المشـــروعتوضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ ــ١٠ : فور اكتمال المشروع ،وعلى اية حال فيموعد لايتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض ــ او ايتاريخ اخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض ــ تتعهد السلطة بان تعد وترسل للصنـــــدوقتقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناســـب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناولالتقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفـــة المشروع والفوائد الناتجة او التي يتنتجعنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

المـــادة الخامسة
الجـــزاءات المخولة للصنـــدوق

البند ٥ ــ١ : لاغراض البند ٦ــ٢ من الشروط العامة ،تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه :

(أ) اولا : مع مراعاة الحكم المنصوص عليهفي القسم ــ ثانيا ــ من هذه الفقرة :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطةفي سحب حصيلة اي قرض منح للمقترض او السلطـــة لتمويل المشروع او الغي أو انهيكليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرضـــ بمقتضاها .

٢ ــ اذا اصبح ذلك القرض مستحقالسداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

ثانيا : لا تسريالاحكام المنصوصـــعليها في القسم (اولا) من هذه الفقرة اذا اقام المقترض او السلطة الدليل ــ على نحو يقبلـــهالصندوق ــ على ان هذا الايقاف أو الالغاء او الانهـــاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال منالمقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام اي من اتفاقيات الاقراض المشترك وأن اموالا كافيـــــةلتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو السلطة من مصـــادر اخرى طبقا لاحكام لا تتعارض مــــعالتزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب)اذا عدل القانون الصادر بانشــــاءالسلطة والمؤرخ في ١٩٧٧م على نحو يغلب ان يترتـــب عليهاثر معاكس على قدرة السلطة علىتنفيذ المشروع او تشغيل الانشاءات الواقعة فيه .

البند ٥ ــ٢ : لاغراض البند ٧ــ١ من الشروط العامة ،تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه :

اذا حدثت اية واقعة من الوقائــــعالمنصوص عليها في الفقرة (أ) (اولا) او الفقرة (ب) من من البند ٥ــ١ من هذه الاتفاقية .

المـــادة السادســـة
تاريـــخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقيـــة

البند ٦ ــ١ : يحدد تاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨٣م ، لاغراضالبند ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

المـــــادة السابعـــة
ممثـــل المقترض ــ العناويـــن

البند ٧ ــ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيـــط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ ــ ٣ من الشـــروط العامـــــة .

البند ٧ ــ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البنــــد١١ــ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية
الرياضـــــ
ص.ب : ١٨٨٧
المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :
الصندوق السعودي للتنمية
الرياضـــــ
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 Sundoq SJ

صورة من الاصل

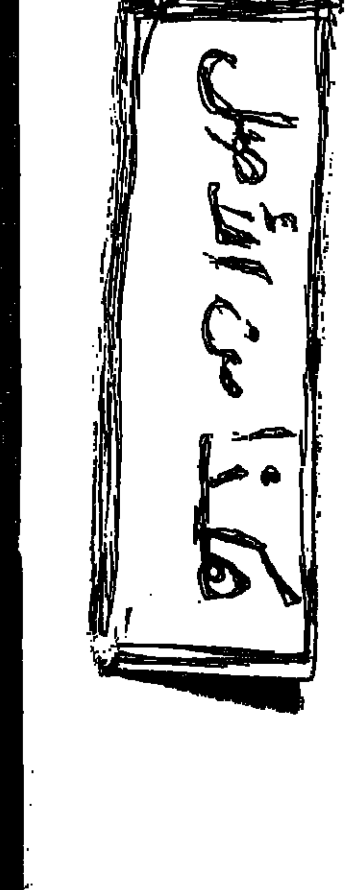
بالنسبة للمقترض :
المجلس القومي للتخطيط
عمـــــان
ص.ب : ٥٥٥
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :
المجلس القومي للتخطيط
عمـــــان
المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس : 21319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقيةفي مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريـــخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضـــينقانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربيـــة تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين

عن المملكة الاردنية الهاشمية
حنـــا عـــودة
رئيس المجلس القومـــي للتخطيـــط
والممثل المفوضـــ

عن الصندوق السعودي للتنميـــة
محمد عبد الله الصقـــير
نائب الرئيس والعضـــو المنتـــدب



الجدول رقـــم ـــ١ـــ

سحب حصيلـــة القرضـــ

أ ـــ توضح القائمة المفصلة ادناه فئة البضائع المولـــةمن حصيلة القرض ، والاعتمادات المخصصة لها مـــن حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في الفئة:

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبـــرا عنـــه بالريـــالات السعودية	النسبـــة المئويـــة للنفقات التـــي تمـــول
١ ـــ الاعمال المدنية والميكانيكية (القسم أ من المشروع)	١٢ر٠٦٧ر٢٠٠	٤٨٪ من النفقات الاجمالية
٢ ـــ احتياطـــي	٩٣٢ر٨٠٠	
المجموع	١٣ر٠٠٠ر٠٠٠	

ب ـــ دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه ، لا يجوزالسحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ـــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقـــةعلى تاريخ أول اكتوبر ١٩٨٢م .

٢ ـــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض اوالضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها او توريدها.

جـ ـــ بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسبةمئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) ؛ اعلاه اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي ـــ فيتقدير الصندوق ـــ لتمويل النسبة المتفق عليها لكـــل النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للصنـــدوقباخطار يرسله الى المقترض :

اولا : ان يعيد ـــ لتلك الفئة ـــ تخصيص مبالغ منحصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي وذلـــك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعينـــة .

ثانيا : ان يخفض ـــ اذا لم تكن اعادة التخصيصكافية لسد العجز بالكامل ـــ النسبة المئوية المطبقـــة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحبتحت الفئة المعينة الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجـــدول رقم ـــ٢ـــ

وصف المشـــروع

يهدف المشروع لري مساحة ٥١٠ هكتار مـــن اراضي فيفا وخنزيرة وذلك عن طريق تحويل مياه اودية فيفا وخنزيرة بانشاء سدود تحويلية على هذه الاودية ومدشبكات انابيب مضغوطة وذلك لري هذه المساحـــات بطريقة الري بالتنقيط . ويتكون المشروع من الاقســـامالتالية :

القسم (أ) : الاعمال المدنية والميكانيكية :

١ ـــ انشاء سد تحويلي خرسانـــيعلى وادي فيفا .
٢ ـــ انشاء سد تحويلي مـــن الجابيونات على وادي خنزيرة .
٣ ـــ انشاء احواض ترسيبيـــةخرسانية لكل من وادي فيفا وخنزيرة .
٤ ـــ انشاء برك تخزين لكل مـــنوادي فيفا وخنزيرة .
٥ ـــ انشاء خطوط الانابيب الرئيسيةبطول ٤٠٠ متر وقطر ٤٠٠ مم من الحديد ، وطول ١٦٠٠ متر وقطر ٤٥٠ مم مـــن الاسبستوس بغور فيفا .

٦ — انشاء خطوط الانابيب الرئيسيةقطر ٤٥٠ مم وبطول ٣٠٠٠ متر من الفولاذ والحديـــد والاسبستوس لغور خنزيرة .

٧ — انشاء شبكة المواسير الثانويةوالفرعية لري مساحة ٥١٠ هكتار .

٨ — انشاء مصافي رئيسية .

٩ — انشاء شبكات الطرق الزراعيةوالمؤدية الى السدود التحويلية .

١٠— انشاء شبكة من المصارف .

١١— اعمال الحماية من الفيضانـــاتلاودية فيفا وخنزيرة وامرق .

١٢— تشييد مكاتب لادارة وتشغيـــلالمشروع .

القسم (ب) : بناء ورشة لصيانـــــة المعدات والالاتوالسيارات بالمشروع (حصة مشروع فيفا وخنزيرة فقط)

القسم (جـ) : الخدمات الهندسية والاشراف (حصــــةمشروع فيفا وخنزيرة فقط) .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالـــي ٩ر٢مليون دينار اردني اي ما يعادل حوالي ٥ر٢٨ مليـــــون ريال سعودي .

ويتوقع ان يكتمل المشروع في مايو ١٩٨٥م .



الجـــدول رقـــم — ٣ —

جـــــدول الســـداد

رقم القسط	تاريخ الاستحقاق	مبلغ القسط بالريال
١	١ مارس ١٩٨٨	٤٣٣ ٣٠٠
٢	١ سبتمبر ١٩٨٨	٤٣٣ ٣٠٠
٣	١ مارس ١٩٨٩	٤٣٣ ٣٠٠
٤	١ سبتمبر ١٩٨٩	٤٣٣ ٣٠٠
٥	١ مارس ١٩٩٠	٤٣٣ ٣٠٠
٦	١ سبتمبر ١٩٩٠	٤٣٣ ٣٠٠
٧	١ مارس ١٩٩١	٤٣٣ ٣٠٠
٨	١ سبتمبر ١٩٩١	٤٣٣ ٣٠٠
٩	١ مارس ١٩٩٢	٤٣٣ ٣٠٠
١٠	١ سبتمر ١٩٩٢	٤٣٣ ٣٠٠
١١	١ مارس ١٩٩٣	٤٣٣ ٣٠٠
١٢	١ سبتمبر ١٩٩٣	٤٣٣ ٣٠٠
١٣	١ مارس ١٩٩٤	٤٣٣ ٣٠٠
١٤	١ سبتمبر ١٩٩٤	٤٣٣ ٣٠٠
١٥	١ مارس ١٩٩٥	٤٣٣ ٣٠٠
١٦	١ سبتمبر ١٩٩٥	٤٣٣ ٣٠٠
١٧	١ مارس ١٩٩٦	٤٣٣ ٣٠٠
١٨	١ سبتمبر ١٩٩٦	٤٣٣ ٣٠٠
١٩	١ مارس ١٩٩٧	٤٣٣ ٣٠٠
٢٠	١ سبتمبر ١٩٩٧	٤٣٣ ٣٠٠
٢١	١ مارس ١٩٩٨	٤٣٣ ٣٠٠
٢٢	١ سبتمبر ١٩٩٨	٤٣٣ ٣٠٠
٢٣	١ مارس ١٩٩٩	٤٣٣ ٣٠٠
٢٤	١ سبتمبر ١٩٩٩	٤٣٣ ٣٠٠
٢٥	١ مارس ٢٠٠٠	٤٣٣ ٣٠٠
٢٦	١ سبتمبر ٢٠٠٠	٤٣٣ ٣٠٠
٢٧	١ مارس ٢٠٠١	٤٣٣ ٣٠٠
٢٨	١ سبتمبر ٢٠٠١	٤٣٣ ٣٠٠
٢٩	١ مارس ٢٠٠٢	٤٣٣ ٣٠٠
٣٠	١ سبتمبر ٢٠٠٢	٤٣٤ ٣٠٠
	المجموع	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقره (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامـــة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق السعودي للتنمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٥ /٦/١٩٨٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير العــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزيـــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كـــامـــل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

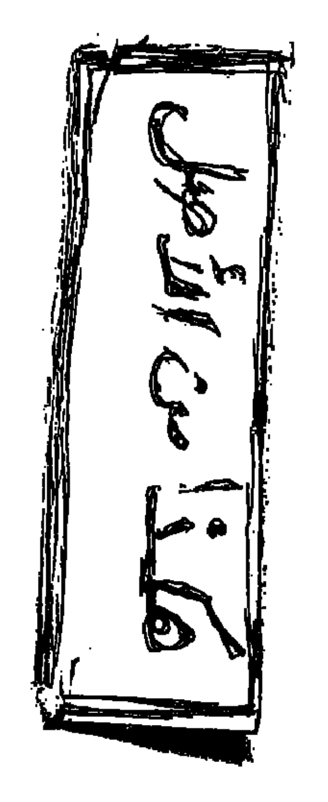
وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر الاشغال العامة
عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــر الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمـــد عبيدات



بسم اللـــه الرحمن الرحيـــم
اتفاقية قــــرض

اتفاقية بتاريخ ١٣ رجب ١٤٠٣هـ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٨٣م بين

١ – الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلـــي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد عبدالله الصقير نائب الرئيس والعضو المنتدب . و

٢ – المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيمـــا يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الدكتور حنا عودة رئيس المجلس القومي للتخطيط.

تمهيـــــد

ا – من حيث ان المقترض قد طلب مـــن الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهربـــاء العقبة الحرارية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

بـ – ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة الكهرباء الاردنية بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعـــدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الى السلطـــة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

جـ – ومن حيث ان المقترض قد عقد مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق العربي) اتفاقية قرض بتاريـــخ ٥/٧/١٩٨٢م بمبلغ مقداره خمسة ملايين (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفـــة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بين الصندوق العربي والمقترض ، (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصندوق العربي) .

د – ومن حيث ان المقترض قد عقد مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلـــي بالصندوق الكويتي) اتفاقيـــة قرض بتاريـــخ ٨/١١/١٩٨٢ بمبلغ مقداره عشرة ملايين (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويل جزء مـــن تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بـــين الصدوق الكويتـــي والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصندوق الكويتـــي) .

هـ – ومن حيث ان المقترض قد عقد مع البنك الدولـــي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما يلي بالبنك الدولي) اتفاقية قرض بتاريخ ٦/٨/١٩٨٢م حصل بموجبها على قرض بلغ مقداره خمســـة وثلاثين مليـــون (٣٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بين المقترض والبنك الدولي (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرضـــ البنك الدولي) .

و – ومن حيث ان المقترض قد عقد مع صندوق الاوبيك للتنمية الدولية (ويشار اليه فيما يلي بصندوق الاوبيك) اتفاقية قرض بتاريخ ١٩/١/١٩٨٣م حصـــل بموجبها على قرض يبلغ مقداره عشـــرة ملاييـــن (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي لتمويل جزء مـــن تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بين صندوق الاوبيـــك والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض صندوق الاوبيك) .

ز – ومن حيث ان المقترض يعتزم ان يعقد مع الصندوق العراقي للتنمية الاقتصادية (ويشار اليه فيما يلـــي بالصندوق العراقي) قرضا يبلغ مقداره عشـــرة ملايين (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي لتمويل جزء مـــن تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشـــروط التي سوف ينص عليها في اتفاقية قرض سيتم ابرامهـــا بين الصندوق العراقي والمقترض .

ح – ومن حيث ان المقترض يعتـــزم ان يعقد مع بنك الاعمار الالماني (ويشار اليه فيما يلي بالبنك الالماني) قرضا يبلغ مقداره تسعة ملايين وخمسمائة الف (٩٫٥٠٠٫٠٠٠) مارك الماني لتمويل جزء من تكاليـــف المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي سوف ينص عليها في اتفاقية قرض سيتم ابرامها بين البنـــك الالماني والمقترض .

ط . وحيث ان المقترض سيقوم بابرام اتفاقيات قروض مع جهات اخرى و/أو عقود تسهيلات موردين من مصادر تكون مقبولة لدى الصندوق قيمتها تعادل حوالي ثلاثة وتسعون مليون ٠٠٠ر٠٠٠ر٩٣ دولار امريكي .
ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

ومن حيث انه ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

ومن حيث أن مجلس ادارة الصندوق ، وبالنظر الى ما تقدم قد وافق بقراره رقم ٣/٣٤/٣٣٦ بتاريخ ٢٦ـ٦ـ١٤٠٢هـ ، على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المادة الاولى)
الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ ـ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١١/١٤ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (و يشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ ـ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ـ حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ـ المعاني المحددة لكل منها فيهما ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) السلطة : تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام قانون رقم ٨ سنة ١٩٧٦م ، أو اي خلف لها يوافق عليه الصندوق .

(ب) اتفاقية القرض التبعي :تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ـ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخر .

(جـ) المولون المشاركون : يعني الصندوق الكويتي ، الصندوق العربي ، البنك الدولي الصندوق العراقي ، صندوق الاوبك والبنك الالماني .

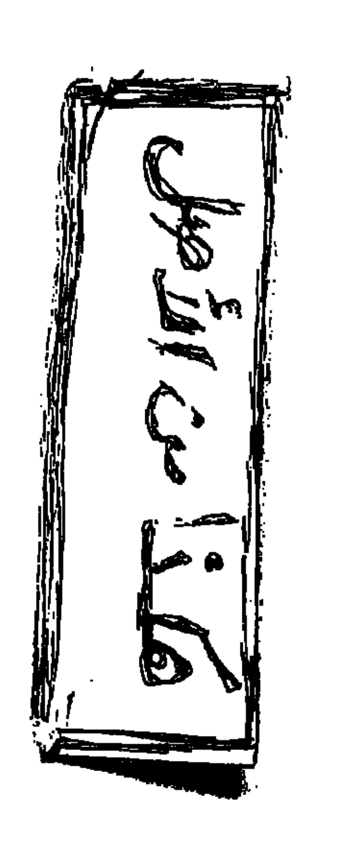
(د) اتفاقيات الاقراض المشترك : تعني كافة العقود والاتفاقات المبرمة بين المقترض او السلطة وأي من المولين المشاركين في شان المشروع .

المادة الثانية
القرض

البند ٢ ـ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ مائة وعشرة مليون (٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠) ريال سعودي .

البند ٢ ـ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها او اذا وافق الصندوق على ذلك ـ المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ ـ٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما .



ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ ـ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣٠ / ٦ /١٩٨٧ م أو في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ ـ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ـ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول ابريل واول اكتوبر من كل سنة .

البند ٢ ـ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة
تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ١ : (أ) يتعهد المقترض بان يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في مجال المرافق العامة كما يلتزم بأن يوفر او يلزم السلطة بأن توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام السلطة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض .
وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

(د) دون تحديد لعموم الفقرة (ا) من هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يوفر ـ بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة القروض المقدمة من المولين المشاركين ـ جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها ، (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين أن يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بان تستخدم استشاريين هندسيين من ذوي الكفاءة تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدتها في اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ٣ : يتعهد المقترض بان يلزم السلطة بان تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ـ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بان تؤمن ، او توفر الموارد الكافية للتامين ، على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للسلطة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ ـ٥ : يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ٦ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ٧ : (أ) يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، و

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع ، و

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تمكن ممثلي الصندوق من معاينة جميع وحداتها ومنشاتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣ ـ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ او بالزام السلطة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ٩ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لانجاز خط انابيب الوقود من مصفاة الزرقاء الى محطة كهرباء العقبة في تاريخ اقصاه ١٩٨٦/٦/٣٠م .

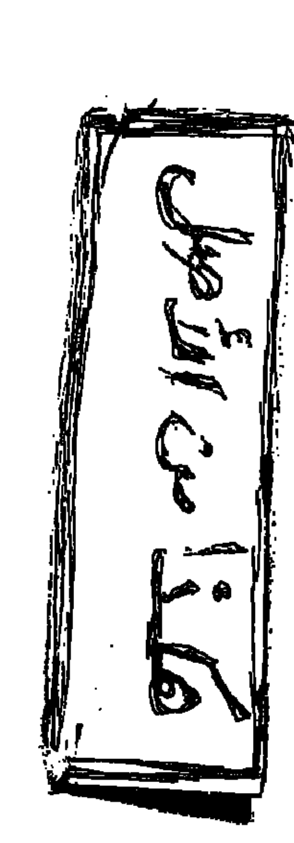
البند ٣ ـ١٠ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تقوم في موعد اقصاه ١٩٨٣/١٢/٣١ م بابرام اتفاقية مع الجهة التي تتولى ادارة وتشغيل ميناء العقبة الصناعي في جنوب العقبة حول استخدام المعدات والتجهيزات المتوفرة لديها لتفريغ الوقود اللازم لمحطة كهرباء العقبة من الناقلات البحرية عند الحاجة وذلك لضمان استمرارية عمل المحطة .

المادة الرابعة
اتفاقات خاصة

البند ٤ ـ١ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تستخدم على الدوام مديرين وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة لتنفيذ المشروع .

البند ٤ ـ٢ : يلتزم المقترض بالزام السلطة بمراجعة اسعار بيع الطاقة الكهربائية والرسوم الاخرى التي تتقاضاها من حين لاخر وتعديلها بحيث توفر للسلطة عائدا سنويا مقبولا على صافي موجوداتها الثابتة المستغلة .

البند ٤ ـ٣ : يتعهد المقترض ان يبرم اتفاقيات قروض مع المولين المشاركين تعادل قيمتها سبعة وتسعون مليون وخمسمائة الف (٩٧٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي وكذلك الحصول على ما يعادل حوالي اثنين وعشرين مليون (٢٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي كتسهيلات موردين و/ أو قروض من مصادر اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق حتى ١٩٨٣/٦/٣٠م او اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض ، وان يقوم بتوفير التمويل اللازم لما تبقى من عنصر العملات الاجنبية من تكاليف المشروع .



البند ٤ ـ٤ : يتعهد المقترض بتوفير التمويل اللازم لعنصر العملة المحلية من تكاليف المشروع واية زيادة قد تطرأ على التكاليف سواء بالعملة المحلية او العملات الاجنبية .

البند ٤ ـ٥ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

١ ـ بأن تقوم بادارة وصيانة وحداتها وتجهيزاتها وممتلكاتها وبأن تقوم من وقت لاخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات الضرورية لها ، كل ذلك طبقا للاسس الهندسية الملائمة

٢ ـ بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على جميع الحقوق والصلاحيات والامتيازات والرخص الضرورية او المفيدة في مجرى قيامها باعمالها وتجديدها .

٣ ـ بأن تقوم على الدوام بادارة شئونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال والمرافق العامة .

البند ٤ ـ٦ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تؤمن وتستمر في التامين مع مؤمنين مسئولين ، أو توفر وسائل اخرى للتامين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ ـ٧ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ـ٨ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد وخلال فترة لا تتجاوز باية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالاتي .

١ ـ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ، و

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

البند ٤ ـ٩ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي اخر بأولوية على قرض الصندوق من طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية ، وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ـ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء فحسب .

٢ ـ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ـ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح (الاصـــــول الحكومية) الوارد في هذا البند اصـول المقترض واي من اقسامه السياسية والاداريـــة واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليهـــــا واي هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ويدخل في تلــــك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنـــك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ ــ١٠ : يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الاسمنت او من اي معدن مناسـب توضع في مكان بارز في احد منشــآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ ــ١١ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حــال في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حــــق المقترض في السحب من حساب القرض ــ او اي تاريخ اخر يوافق عليه الصندوق لهذا الغرض ــ تتعهد السلطة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناســب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي ونفقـــــة المشروع والفوائد الناتجة او التـــــي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقيـــة القرض وتحقيق اغراض القرض .

المــادة الخامسة
الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ــ١ : لاغراض البند ٦ــ٢ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه .

(أ) اولا : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم ثانيا : من هذه الفقرة :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطة في سحب حصيلة اي قرض منح للمقترض او السلطة لتمويل المشروع او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منـح القرض بمقتضاها .

٢ ــ اذا اصبح اي قرض تحت اية اتفاقية من اتفاقيات الاقراض المشترك مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

ثانيا : لا تسري الاحكام المنصوص عليها في القسم (اولا) من هذه الفقرة اذا اقام المقترض او السلطة الدليل ــ على نحو يقبله الصندوق ــ على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكـــام اي من اتفاقيات الاقراض المشترك وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض او السلطة من مصادر اخرى طبقـــا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا عدل القانون الصادر بانشاء السلطة والمؤرخ في ١٩٧٦م على نحو يغلب ان يترتب عليه اثر معاكس على قدرة السلطة على تنفيذ المشروع او تشغيل الانشاءات الواقعة فيه .

البند ٥ ــ٢ : لاغراض البند ٧ــ١ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه : اذا حدثت اية واقعة من الوقائـــــع المنصوص عليها في الفقرة (ا) اولا او الفقرة (ب) مـــن البند ٥ــ١ من هذه الاتفاقية .

المــادة السادسة
تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ــ١ : تحدد الواقعتان التاليتان كشرطين اضافيين لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة .

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والسلطة ــ على الترتيب ــ قـد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان كلا من اتفاقيتي الصنـــدوق العراقي والبنك الالماني قد تم التوقيع عليهما او ان اتفاقيات قروض او عقود تسهيلات موردين في حدود حوالي اثنين وعشرين مليون (٢٢٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي قد تم التوقيـــــع عليها .

البند ٦ ــ٢ : يحدد الامر التالي كمسالة اضافية فـــي تطبيق البند ١٢ــ٢ (ب) من الشروط العامة يتعـــين ادراجها في الراي او الاراء القانونيـــة التي يتعين تقديمها الى الصندوق .
ان اتفاقية القرض التبعي قد تـــم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة ــ علــــى الترتيب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض وللسلطـــــة طبقا لاحكامها .

البند ٦ ــ٣ : يحدد تاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨٣م ، لاغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة .

المــادة السابعــة

ممثــل المقترضــ ــ العناويـــــن

البند ٧ ــ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيـــط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامـــة .

البند ٧ ــ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البنـــد ١١ــ١ من الشروط العامة .

بالنسبــــة للصندوق :
الصندوق السعودي للتنمية
الريــاضــــ
ص.ب ١٨٨٧
المملكة العربية السعودية
العنوان البرقي :
الصندوق السعودي للتنمية
الريــاضــــ
المملكة العربية السعودية
تلكـــس : 201145 Sundoq SJ
بالنسبة للمقترض
المجلس القومي للتخيط
عمـــان
ص.ب ٥٥٥
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :
المجلس القومي للتخيط
عمـــان
المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس : 21319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريـــخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضـــين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربيـــة تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
حنـــا عـــودة
رئيس المجلس القومي للتخطيـــط
والممثل المفوض

عن الصنـــدوق السعـــودي للتنميـــة
محمد عبد الله الصقير
نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجــدول رقــم ـ١ـ

سحب حصيلة القرض

أ ــ توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائــــع التي تمول من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصـــة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التــي تمول من تلك الفئة :

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبــرا عنهـــا بالريالات السعوديـــة	نسبة النفقات التـــي تمـول
١ ــ توريد وتشييد الابراج الفولاذية علــــى مسار خط النقل وشد الاسلاك والملحقات على الابــــراج (الفقرة ١ من القســم «ب» من المشروع)	٥١ر٤١٧ر٠٠٠	٦٠٪ من النفقات الاجنبية .
٢ ــ توريد الاسلاك لخط النقل (الفقرة ٢ من القسم «ب» من المشروع)	٣١ر٣٢٣ر٠٠٠	٦٠٪ من النفقات الاجنبية .
٣ ــ توريد العوازل والملحقات لخط النقـــل (الفقرة ٣ من القسم «ب» من المشروع)	١٥ر٩٥٧ر٠٠٠	٦٠٪ من النفقات الاجنبية .
٤ ــ الخدمات الهندسية لخط النقل (الفقـــرة ٤ من القسم «ب» من المشروع)	٤ر١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية .
٥ ــ احتياطي	٧ر٢٠٣ر٠٠٠	
المجموع	١١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

ب ــ يقصد باصطلاح (النفقات الاجنبية) لاغراض هذا الجدول النفقات بعملة اية دولة غير دولة المقترض و النفقات الخاصة بالبضائع المنتجة والخدمات الواردة من اراضي اية دولة غير دولة المقترض .

جـ ــ دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع والخدمـــات أو على استيرادها او صناعتها او توريدها.

د ــ بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض وتحديــد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص لاية فئة لا يكفي ــ في تقدير الصندوق ــ لتمويل النسبة المتفق عليهـــا لكل النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للصنــــدوق باخطار يرسله الى المقترض :

اولا : ان يعيد ــ لتلك الفئة ــ تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصــــة لفئة اخرى اذا لم تكن هنالك حاجة ــ في نظر الصندوق ــ لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية ، و

ثانيا : ان يخفض ــ اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز الكامل ــ النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيـــت .

الجدول رقــم ـ٢ـ

وصـــف المشـــروع

يهدف المشروع الذي يشكل جزءا من برنامــــج سلطة كهرباء الاردن لتنمية قطاع الطاقة خلال الفتـــرة ١٩٨٢ــ١٩٨٦م الى مقابلة الزيادة في الحمولة المتوقعــــة مستقبلا والاسراع في كهربة المناطق داخل الاردن وذلك بتشييد محطة بخارية لتوليد الطاقة الكهربائية في مدينة العقبة وتشييد خط هوائي لنقل الطاقة الكهربائية مـــن المحطة الى عمان . ويتكون المشروع من الاقســــــام التالية :

القســم (أ) : محطة التوليد :

تشييد محطة كاملة لتوليد الطاقة الكهربائية في منطقة العقبة وتجهيزها في المرحلة الاولى بوحدتـــي توليد بخاريتين قدرة كل منهما حوالي ١٣٠ ميغاوات تشمل :

(١) الاعمال المدنية

(٢) توريد وتشييد مرجلين لتوليد البخار وجميــــع المعدات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة المساعـــــدة التابعة لهما .

(٣) توريد وتشييد وحدتي توليد الكهرباء وجميـــــع المعدات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة المساعـــــدة التابعة لهمـــا .

(٤) توريد وتشييد خزانات الوقود وجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والاجهـــزة المساعدة التابعــــة لهما .

(٥) توريد وتشييد معدات ساحة التحويل وجميــــع المعدات الميكانيكية والكهربائية والاجهزة المساعـــــدة التابعة لهما .

(٦) توفير سكن للموظفين والعاملين .

(٧) خدمات هندسيــــة للتصميم والاشراف علــــى التنفيذ .

القسم (ب) : خط نقل الطاقة الكهربائية :

تشييد خط نقل هوائي مزدوج بجهد ٤٠٠ كيلو فولت (يعمل مبدئيا على ١٣٢ كيلو فولت) وطول حوالي ٣٢٠ كيلو متر للربط بين محطة التوليد في العقبة ومحطـــــة التحويل في جنوب عمان ، ويشمل :

(١) توريد وتشييد الابراج الفولاذية على مســــــار خط النقل وشد الاسلاك والملحقات على الابراج .

(٢) توريد الاسلاك لخط النقل .

(٣) توريد العوازل والملحقات لخط النقل .

(٤) خدمات هندسية تشمل التصميم والاشراف علــــى التنفيذ .

ويشكل المشروع المرحلة الاولى لمحطة كهربـــــاء العقبة الحرارية التي من المتوقع ان تصل قدرتها النهائية حوالي ١٥٤٠ ميغاوات وذلك باضافة ٦٤٠ ميغاوات في كل من المرحلتين الثانية والثالثة .

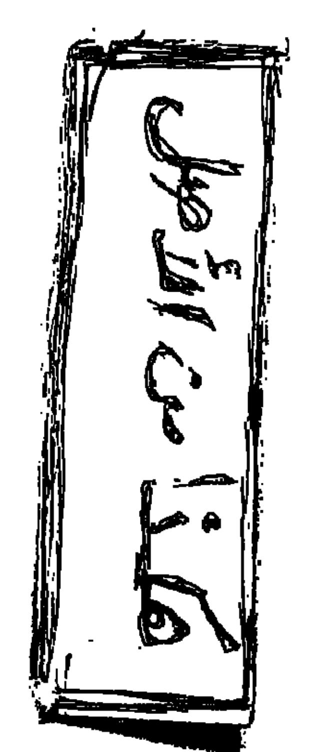
تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالــــي ٣٠٤ مليون دولار امريكي اي ما يعادل حوالي ١٠٤٥ مليـــون ريال سعودي .

يتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في يونيو ١٩٨٦ م .

الجدول رقم –٣–

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ الاستحقاق	مبلغ القسط بالريال
١	١ ابريل ١٩٨٨	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢	١ اكتوبر ١٩٨٨	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٣	١ ابريل ١٩٨٩	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٤	١ اكتوبر ١٩٨٩	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٥	١ ابريل ١٩٩٠	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٦	١ اكتوبر ١٩٩٠	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٧	١ ابريل ١٩٩١	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٨	١ اكتوبر ١٩٩١	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٩	١ ابريل ١٩٩٢	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٠	١ اكتوبر ١٩٩٢	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١١	١ ابريل ١٩٩٣	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٢	١ اكتوبر ١٩٩٣	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٣	١ ابريل ١٩٩٤	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٤	١ اكتوبر ١٩٩٤	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٥	١ ابريل ١٩٩٥	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٦	١ اكتوبر ١٩٩٥	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٧	١ ابريل ١٩٩٦	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٨	١ اكتوبر ١٩٩٦	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
١٩	١ ابريل ١٩٩٧	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٠	١ اكتوبر ١٩٩٧	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢١	١ ابريل ١٩٩٨	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٢	١ اكتوبر ١٩٩٨	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٣	١ ابريل ١٩٩٩	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٤	١ اكتوبر ١٩٩٩	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٥	١ ابريل ٢٠٠٠	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٦	١ اكتوبر ٢٠٠٠	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٧	١ ابريل ٢٠٠١	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٨	١ اكتوبر ٢٠٠١	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٢٩	١ ابريل ٢٠٠٢	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
٣٠	١ اكتوبر ٢٠٠٢	٣ ٦٦٨ ٦٠٠
		١١٠ ٠٠٠ ٠٠٠



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور –على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الخامس

بين

المملكة الاردنية الهاشمية و البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوى الخامس بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/٦/٢٦ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**

وزير المالية **سالم مساعده**

وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**

وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير الزراعة **مروان دودين**

وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**

وزير الخارجية **مروان القاسم**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة **د. جواد العناني**

وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**

وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**

وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة ١٩٨٣/٤/١١ بين المملكة الاردنيةالهاشمية (والتي تسمى فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (والذي يسمى فيما بعد بالبنك).

حيث ان أ المقترض قد طلب من البنك المساعدةفي تمويل المشروع الموصوف في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية بتقديم القرض بالشروط المبينة فيما بعد .

وحيث ان ب المقترض ينوي أ الحصول منصندوق التنمية السعودي والذي يشار اليه فيما بعد بالصندوق قرضا والذي يشار اليه فيما بعد قرضالصندوق بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٨٠ ريال سعودي للمساعدة في تمويل المشروع وفق النصوص والشروط الموضوعةفي اتفاقية (والتي تسمى فيما بعد اتفاقية قرض الصندوق). والتي سيتم الاتفاق عليها بين المقترضوالصندوق ، و ـال ـ والحصول من ادارة التنمية لما وراء البحار وهي قسم اداري من حكومة المملكةالمتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلنده قرضا بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٢ جنيه للمساعدة في تمويل المشروع وحيثان البنك وافق على تقديم القرض للمقترض وفق الاسس السابقة والشروط والنصوص المبينة فيما بعد ، فانالفريقين اتفقا على ما يلي : ــ

المادة الاولى :

الشروط العامة : التعاريف

فقرة ١ـر١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروطالعامة المطبقة على اتفاقيات قروض البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به المؤرخة في ٢٧تشريناول ــ ١٩٨٠ وبنفس القوة والمفعول كانها وضعتكلية لهذا الغرض هنا (والشروط العامةالمذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك واتفاقيات الضمان المتعلقه به ستدعى فيما بعد بالشروطالعامة) .

فقرة ٢ـر١ : ان العبارات المختلفة المحددة في الشروطالعامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية لها نفس مدلولاتها حيثما وردت في هذه الاتفاقية الا اذا دلتالقرينة على غير ذلك وتكون عبارة M.O. E. تعني وزارة التربية والتعليم للمقترض .

المادة الثانية :

القرض

فقرة ١ ــ ر٢ يوافق البنك على اقراض المقترضوبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليها مبلغا بمختلف العملات مساويالثمانية عشرة مليون وثمان مائة الف من الدولارات الاميركية (٠٠٠ر٨٠٠ر١٨) دولار .

فقرة ٢ـر٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حسابالقرض بما يتلاءم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكنتعديله بين وقت واخر بالاتفاق بين المقترض والبنك للنفقات التي تصرف (او اذا وافقالبنك على صرفها) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتيتمول من حصيلة هذا القرض .

فقرة ٣ــ ر٢ : باستثناء ما سيوافق عليه البنك خلافالذلك فان السلع والاعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرضتخضع لمضمونالجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

فقرة ٤ـر٢ : ان التاريخ النهائي لحق السحب منهذا القرض هو ٣٠ حزيران ، ١٩٨٨ او اي تاريخ يحدده البنك فيما بعد . وان البنك سيعلمالمقترض حالا من هذا التاريخ .

فقرة ٥ـر٢ : (أ) ينبغي على المقترض بان يدفعرسما الى البنك يعادل مائة وواحد واربعين الف دولار امريكي (٠٠٠ر١٤١) دولار .

(ب) قبل قيام البنك بارسال الاشعارالمشار اليه في الفرة (أ) من الفقرة ٣ـر١٢ من الشروط العامة ، ينبغي على المقترضبدفع قيمة الرسم المذكور الى البنك بالعملة او العملات التي يحددها البنك .



فقرة ٦ـر٢ : على المقترض ان يدفع رسوم التزامبمعدل ثلاثة ارباع الواحد بالماية سنويا (٣/٤ ال ١ ٪) على المبالغ غير المسحوبة من القرضبين وقت واخر .

فقرة ٧ـر٢ : (أ) على المقترض ان يدفع فائدة علىالمبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لاخر بمعدل سنوي عن كل فترة فائدةيساوي نصف واحد في المائة سنويا اكثر من كلفة القروض المحددة للفصل الاخيرالذي ينتهي قبل بداية مثل فترة الفائدة هذه .

(ب) حالما كان ممكنا اجراءوه بعد نهايةكل فصل ، على البنك ان يبلغ المقترض عن كلفة القروض المحددة عن مثل هذا الفصل .

(جـ) لغايات هذه الفقرة :

(I): فترة الفائدة تعني مدةالست اشهر التي تبدا في كل تاريخ محدد في الفقرة ٨ـر٢ من هذه الاتفاقية ، بما فيذلك فترة الفائدة التي وقعت فيها هذه الاتفاقية .

(II) : كلفة القروض المحددةتعني الكلفة المعبرة عنها بنسبة مئوية كما قررها البنك بشكل معقول شرط ان يكونمبلغ ال ٥ر٥٢٠ر٨ مليون دولار المشار اليه في (III) (ب) ادناه مقدرا بكلفة ٩٣ر١٠٪سنويا .

(III) : القروض المحددة تعني :

أ ــ القروض غير المسددةالمسحوبة من البنك بعد ٣٠ حزيران ، ١٩٨٢ ، و (ب) وحتى الاول من تموزمبلغ ٥ر٥٢٠ر٨ مليون دولار امريكي (ممثلا لقروض البنك بين الاول منتموز ، ١٩٨١و٣٠ حزيران ١٩٨٢) ناقصا اي جزء من ذلك تم تسديده قبلالاول من تموز ، ١٩٨٥

(IV) الفصل يعني اول ستاشهر او ثاني ست اشهر من السنة .

فقرة ٨ـر٢ : يستحق دفع الفائدة والرسوم الاخرىكل نصف سنة في ١٥ ايار وفي ١٥ تشرين ثاني من كل عام .

فقرة ٩ـر٢ : يسدد المقترض اصل القرض طبقالجدول السداد المبين في جدول (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة :

تنفيذ المشروع

فقرة ١ـر٣ : ينفذ المقترض المشروع بواسطة وزارةالتربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية والفنية المناسبة وعليهوكلما دعت الحاجة تقديم الاموال والتسهيلاتوالخدمات واية موارد ضرورية اخرى لتحقيقالهدف .

فقرة ٢ـر٣ : لتقديم المساعدة لوزارة التربيةوالتعليم في تنفيذ القسم (أ) من المشروع ، على المقترض بان يلزم وزارة التربية والتعليم في ان تعين في مديرية المشاريع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون اول ١٩٨٣ موظفين من ذوي الاختصاصفي التجهيزات ، محاسبين ، محاسب كميات عدد ٢ ، مهندس معماري واحد ، ومهندس مدنيواحد على ان يكون جميعهم بمؤهلات وخبرات مناسبة .

فقرة ٣ــ ر٣ : لتقديم المساعدة لوزارة التربية والتعليمفي تنفيذ الجزء (ب) من المشروع على المقترض ان يلزم وزارة التربية والتعليم باستخدام خبراءعلى ان تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك ، ومثل هؤلاء الخبراءيجب اختيارهم وفقا للمبادىء والاجراءات المقبولة لدى البنك وفق الارشادات العامةالواردة في The Guidelines for the Use" of Consultants by World Bank Borrowers" والمنشور من قبل البنك في اب ١٩٨١ .

فقرة ٤ــ ر٣ : على المقترض (أ)ان يزود البنك في موعدلا يتجاوز ٣١ كانون اول ١٩٨٢ البرنامج النهائي المتعلق بالبعثات واستقدام الخبراء والذي سيتمتنفيذه تحت الجزء ب من المشروع .
و(ب) بعد مراجعة ملاحظات البنك عليهان يقوم بتنفيذ البرنامج وفق جدول زمني يحدد بالقبول لــدى البنـــك .

فقرة ٥ــر٣: على المقترض ان يضمن ، في الوقت الذيتصبح فيه المدارس الثانوية المهنية المشمولة في المشروع جاهزة للعمل، بأن تقوم وزارة التربيــة والتعليم بتوسيع قاعدة البرنامج العملية القائمة الان لتصبح شاملة لجميع المدارس الثانويــةالمهنية التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم .

٦ــ ر٣ أ ــ يتعهد المقترض بتأمين او اتخاذ الخطــوات الضرورية لتامين السلع المستوردة والتي ستمول من القرض ، ضد المخاطر التي قد تعترض الامتلاك والنقل والتوصيل من المصدر الى امكنـــة الاستعمال او التركيــب ، وتدفـــع التعويضات في عملة يكون المقترض حرا في استعمالهــا لاستبدال واصلاح تلك السلع .

ب ــ على المقترض ان يستعمل جميـــع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشــــروع .

فقرة ٧ــ ر٣ :

ا ــ على المقترض ان يقدم للبنـــك المخططات والمواصفات والتقارير ووثائـــق العقــــود والجداول الزمنية للبناء والتجهيـــزاتللمشروع حال اعدادها واية تعديلات او اضافات عليهـــا بالتفصيل الذي يطلبه البنك .

ب ــ على المقترض :

١ . تنظيم السجلات الضروريةلتسجيلمراحل التقدم في المشروع (بما في ذلك كلفته وما يترتب على ذلك من فوائد) لبيان السلـــع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالهـــا في المشــــروع .

٢ . تمكين ممثلي البنك المعتمدين منزيارة مواقع المشروع ومراقبة وتدقيق اعماله والسلع التي تمول من القرض او اي سجلات اووثائق اخرى .

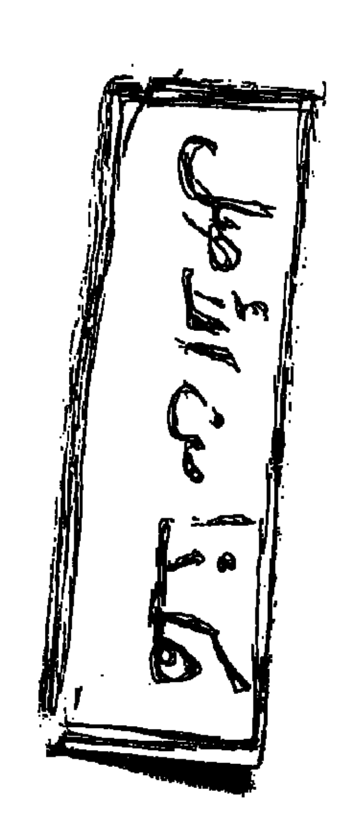
٣ . تزويد البنك وبفترات منتظمـــةبالمعلومات التي يطلبها حول المشروع بالنسبة للكلفـــة والفوائد المتوخاة من تنفيذه ــ عندمـــايكون ذلك ممكنا والانفاق من اموال القرض والبضائـــع والخدمات الممولة من أصل القرض .

ج . عند قيام المقترض بمنح اي عقــدبالنسبة للبضائع والانشاءات او الخدمات الممولة مـــن اموال القرض يمكن للبنك ان ينشر وصفالذلك بما في ذلك الاسم وجنسية الطرف الذي منح العقد واسعار العــد .

د . بعد تنفيذ المشروع مباشرة او بعدمدة لا تتجاوز على اية حال ستة اشهر من تاريخ اخـــر سحب من القرض او اي تاريخ اخـــريتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك ، يقـــدم المقترض للبنك تقريرا يتضمن التفصيلاتوالابعاد التي يطلبها البنك المتعلقة بتنفيذ المشـــروع والعمليات الاولية منه والكلفة والفوائدالحاضرة واللاحقة من المشروع وكذلك مستوى قيـــام كل من المقترض والبنك باداء التزاماتـــهوفق بنود الاتفاقية وتحقيق اهداف القرض .

المـــادة الرابعـــة
التزامـــات اخـــرى

فقرة ١ر٤ : أ . من سياسة البنك عنـــد منح القروضلاعضائـــه او بضمانات منهم الا يطلب في الظـــروف العادية ضمانا خاصا من العضو المعنيولكنه يؤكد على عدم اعطاء الاولوية لاي دين خارجي على قرضه وذلك عنـــد تخصيص اوتحويل او توزيع العملات الاجنبية التي في حوزة العضو المقتـــــرض .



وهذه الغاية ، اذا تم اجراء رهن علـــىاية ممتلكات عامة كتأمين دين خارجي ، يترتب عليـــه عليه او ربمـــا يترتـــب عليـــهاولويـــة لصالـــــح المقتـــرض لمثـــــل ذلـــك الديــــن الخارجـــي وذلكعنـــد تخصيص او توزيـــــع العمــــــلات الاجنبية فان المقترض الا اذا وافق البنكعلى خلافه ، وذلك وفقا لطبيعة الحال المعينة دون اي خسارة للبنك ان يضمن حقوق البنـــككاملة متضمنة القرض وفوائده ، مع الرسوم الاخرى وعلى المقترض في حالـــة التســــبب او السماح بوقوع مثل ذلك الرهن أن يعبر عن ذلك بوضوح ولكن في حالة عدم تمكن المقترض من ذلكلاســـباب دستورية او قانونية ينبغي عليه حينئذ ان يؤمن قيمة القرض بما في ذلك الفوائـــد والرسوم الاخرى مقابل رهن على ممتلكات عامة يوافق عليها البنـــك .

ب . . ان التعهد السابق لا ينطبق علىمـــا يلـــي : ــ

١ . الرهن الذي يحصل وقت شـــراءالملكية كضمان لدفع ثمن الملكية المشتراه ، او كضمان لدفع دين وقع لغايات تمويل شراءمثل هذه الملكيـــة .

٢ . اي رهن يظهر خـــلال الاجراءات البنكية العادية حيث يضمن دينا مستحقا وذلك ليس اكثر من سنة بعد تاريخه .

جـ . كما ذكر في هذه الفقـــرة ان عبارةالملكية العامة تعني موجودات المقترض ضمن المناطـــق السياسية او الاداريةالتابعة له او ايـــةملكية اخرى بما في ذلك الذهب والموجودات من العملات الاجنبية تحتادارة اي مؤسسة تمثلالبنك المركزي او صندوق تثبيت معاملات الدفع او ما شابــــه ذلك من الاعمال التابعة للمقترض .

فقرة ٢.ر٤ : ا . يجب على المقترض ان يحافظ علـــىسجلات وافيه حيث تتمشى والاحوال المتعارف عليهـــا من حيث الاجراءات والتعليمات وبنـــودالايرادات والنفقات ذات العلاقة بالمشروع لفروع وعملاء المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

ب . على المقترض ا تدقيق السجلاتالمتعلقة بالحسابات المشار اليها في الفقرة (ا) سنويـــا وفقا لاصول مبادىء التدقيق من قبـــلمدققين مستقلين مقبولين لدى البنك ب ان يزود حـــال توافر ذلك في مدة لا تتجاوز ثمانية اشهربعد نهاية كل سنة (ا) نسخا مدققـــة ومصدقة مـــن الحساباتالمذكورة لكل سنة ب تقريرا مفصلا يتضمن نتائج التدقيق وبالشكل الذييطلبه البنك
٣ تزويد البنك بمعلومات اخرى تتعلقبالحسابات المذكورة مدققة من وقت الى اخر عندمـــا يطلب البنك ذلك .

فقرة ٣.ر٤ يلزم المقترض وزارة التربية والتعليم :

ا . بأن تقوم بتوسيع تطبيق نظـــامالمتابعة القائم ليشمل خريجي المدارس الواردة فـــــي قسم (ا) من المشروع .

ب . بأن تقوم بتزويد البنك خلال فترةالخمس سنوات التي تلي فورا اول فوج يتخرجمن الطلبة من المدارس بتقرير سنوي يتضـــــمنالنتائج التي تم الحصول عليها من خلال نظام المتابعة .

جـ . بأن تقوم بتعيين اخصـــــائي فيالاحصاء بخبرة مناسبة في اساليب المسح الاحصائي في وحدة المتابعة لكي يقوم بتقييم فعاليـــةالتدريب الثانوي المهني في ضوء حاجات سوق العمـــل وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٩٨٣/١٢/٣١

فقرة ٤.ر٤ على المقترضان يضمن بانتقوم وزارة التربية والتعليمبتبادلوجهاتالنظر مع البنك حولجهود وزارة التربية والتعليم الحالية من اجل تطويـــرفحص استعداد لطلبة المدارس الاعدادية وحول امكانات استعمال هذا الفحص لغايات قبول مثلهؤلاء الطلبة في المدارس الثانوية المهنية .

فقرة ٥.ر٤ : على المقترض ان يضمن بان تقوموزارة التربية والتعليم عند تشغيل المدارس المهنيـــة المدرجة في المشروع في استحداث ارشادمهني من خلال نظام الارشاد القائم لطلبة المدارســـــ الاعداديـــــة .

فقرة ٦٫٠٤ : على المقترض في جميع الاوقـــات ادارة وصيانة التسهيلات المتوافرة في قسم (أ) ... المشروع وفق المارسات الفنية ، الادارية والتربويــــة المناسبـــة .

المـادة الخامسة

حقــوق البنـك

فقرة ٥٫٠١ : لغايات البند ٦٫٠٢ من الشـــروط العامة تم ادخال البنود التالية تمشيا مع الفقرة ك من ذلك البند :

أ . اذا لم تصبح اتفاقية القرض سارية المفعول في ٣١ كانون اول ، ١٩٨٢ او في اي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك ، فانه لن تطبق نصوص هذه الفقرة اذا برهن المقترض بما يقنع البنك بان الاموال المناسبة للمشـــروع متوفرة لدى المقترض من مصادر اخـرى وفق شـروط تنسجم مع التزامات المقترض في هذه الاتفاقيـــة .

ب . (i) مع مراعات العبارة (i i) من هذه الفقــرة :

أ . تعليق ، الغاء او انهاء بشكل جزئي او بشكل كلي حق المقترض في السحب من اموال القرض تمشيا مع نصوص الاتفاقية التـي تنص على ذلـــك .

ب . مثل هذا القرض يصبح مستحقــا وقابلا للدفع قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه .

(i i) ان العبارة من هذه الفقرة لن تطبق اذا برهن المقترض بما يقنع البنك بــأن (أ) مــثل هــذا التعليق ، الالغاء ، الانهاء او عدم الاستحقاق لم يكن سببه عجز المقترض باداء ايا مـــن التزاماته وفق هذه الاتفاقية و (ب) توافر الاموال المناسبة للمشروع للمقترض من مصـــادر اخرى وبشـــروط تنسجم مـــع التزامات المقترض وفق هذه الاتفاقية .

فقرة ٥٫٠٢ : لغايات البند ٧٫٠١ من الشروط العامـــة سيدرج البند الاضافي التالي تمشيا مع الفقرة (h) مـــن ذلك البند ، اي ان ما حدد في الفقـــرة (b) (i) (B) من البند ٥٫٠١ من هذه الاتفاقيـــة سيحدث مع مراعاة نص الفقرة (b) (ii) من ذلك البنـــد .

تاريخ سريان مفعول الاتفاقية : الانهاء

فقرة ٦٫٠١ سيدرج البند التالي كشـــرط اضافي لسريان مفعول اتفاقية القرض ضمن معنى الفقـــرة ١٢٫٠١ جـ من الشروط العامة اي عندمـــا يتم التوقيع على اتفاقية القرض من قبل الفرقــــاء حسب الاصول .

فقرة ٦٫٠٢ : ان تاريخ ١١ تموز ١٩٨٣ تم تحديده هنا لغايات الفقرة ١٢٫٠٤ من الشروط العامة .

المـــادة السابعـــة

ممثل المقترض ، العناوين

فقرة ٧٫٠١ : ان رئيس المجلس القومي للتخطيـــط التابع للمقترض يعتبر الممثل المعتمد لاغراضـــ الفقـــرة ١١٫٠٣ من الشروط العامة .

فقرة ٧٫٠٢ : حددت العناوين التاليـــة لاغراضـــ الفقرة ١١٫٠١ من الشروط العامة :

للمقترضـــين :

المجلس القومي للتخطيط

ص.ب. ٥٥٥

عمان ... الاردن ... التلكس ٢١٣١٩ ... الاردن

العنوان البرقيـــــي :

المجلس القومي للتخطيط

عمـــان

البنـــك .

البنك الدولي للانشاء والتعمير ١٨١٨ (H) شارع ، شمال / غرب واشنطـــن ، D. C. ٢٠٤٣٣ ، الولايات المتحدة الاميركية .

العنـــوان البرقـــي	تلكســـ	
انتبافراد	٤٤٠٠٩٨	(ITT)
واشنطن مقاطعة كولومبيا	٢٤٨٤٢٣	(RC)
	٦٤١٤٥	(WUI)

وبحضور كلا الطرفين الموجوديـــن من خـلال ممثليهما المفوضـين وقعت هذه الاتفاقيــة باسميهما في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحــــدة الاميركية في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية — البنك الدولي للانشـــاء والتعميـــر

الممثل المفوضـــ .

الجـــدول (١)
سحوبات الاموال من القرض

١ . الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ومقدار المخصصات من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل فئـــة :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
١ . الاعمال الانشائية تحـــت قسم أ ٣ من المشــــروع	٧ر٠٠٠ر٠٠٠	٪٤٧
٢ . المعدات تحت قسم أ ١ وقسم أ ٣ ن المشروع .	٤ر٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ ٪ من الانفاق الاجنبى
٣ . الاثاث تحت قسم أ ٣ من المشروع .	٧٠٠ر٠٠٠	١٠٠ ٪ سعر المصنع اذا صنعت محليا . ٨٥ ٪ من النفقات المحلية الاخرى .
٤ . الخدمات الاستشارية		
أ. تحـــت قسم أ مـــن المشروع .	٥٠٠ر٠٠٠	٪ ١٠
ب. تحت قسم ب من المشروع	٢٠٠ر٠٠٠	٪ ٩٠
٥ . منح دراسية لقسم ب من المشروع .	٧٠٠ر٠٠٠	٪ ٩٠
٦ . غير مخصصة .	٥ر٣٠٠ر٠٠٠	
	١٨ر٨٠٠ر٠٠٠	

هذا من الاصل

٢ . لاغراض هذا الجدول فان :

أ . مصطلح الانفاق الاجنبي يعني الانفاق علـــى السلع والخدمات المقدمة من اي بلد بعملة ذلك البلـــد المختلفة عن عملة المقترض .

ب . مصطلح الانفاق المحلي يعني الانفاق بعملـــة المقترض على السلع او الخدمات المقدمـــة من الســـوق المحلي للمقترض .

٣ . حسبت النسبة المئوية للانفاق وفق السياســـة التي يتبعها البنك والتي تقضي بعـــدم دفع اموال مـــن القرض لتغطية الضرائب التي تجبى في بلد المقترض على السلع او الخدمات او على استيراد او تصنيع او شراء تلك السلع وفي حالة تأثير تلـــك الضرائب على اي بند يمول ن اموال القرض فانه من الممكـــن ان يشعر البنك المقترض بزيادة او تخفيض نسبـــة الانفاق المخصصة لذلك البند بحيث يتفق ذلك مـــع سياسة البنك المذكورة انفا .

٤ . رغم مما ورد في الفقرة (١) اعلاه فلا يســـمـــح بسحب اموال من القرض لتغطية مصروفات سابقـــة لتاريخ هذه الاتفاقية باستثناء تلك السحوبات التي لا تزيد ما يعادل ٠٠٠ر٣٠٠ دولار امريكي والتي يمكن سحبها بالنسبة للفئة ٤ من الجدول المبين في الفقرة ١ من هذا الجدول على حساب الدفعات التي تمت لمثل هذه النفقات قبل ذلك التاريخ او بعد ٣١ تمـــوز ١٩٨٢ .

٥ . بالرغم من تخصيص مبالغ معينة من القـــرض او نسب مئوية للانفاق موضحة في الجـــدول التابـــع للفقرة ١ اعلاه ، فانه اذا وجد البنك ان المبالـــغ المخصصة لاي فئة غير كافية لتمويل النسبة المتفق عليها لجميع النفقات من تلك الفئة فانه من الممكـــن ان يشعر البنك المقترض بـ :

أ . اعادة التوزيع لتلك الفئة الى الحد الذي يفـــي بتغطية المقرر وذلك من اموال مخصصة لفئة اخـــرى والتي يرى البنك عدم حاجتها لنفقات اخرى .

ب . اذا لم تكف اعادة توزيع الاموال بالحاجة الطارئة فان البنك يستطيع ان يخصص نسبة الانفاق التـــي تنطبق على تلك الدفعات ليتسنى الاستمرار في عمليات السحب تحت هذه الفئة حتى يتم الانفـــاق المخصص لها :

٦ . اذا قرر البنك ان الحصول على اي بند من ايـــة فئة غير متفق مع الاجراءات المبينة او المشار اليها فـــي هذه الاتفاقية فانه لن يصرف على هذا البند من اموال القرض ومن الممكن ان يلغي البنـــك وبدون اي اعتراض او مساس بحقه وفق هذه الاتفاقيـــة المقدار المخصص لذلك البند من القرض باشعار المقترض بذلـــك .

الجـــدول (٢)
وصف المشـــروع

تم تصميم المشـــروع لمساعدة المقترضـــ في جهـــوده لزيادة المخرجات من العمل الماهرين من خلال التوســـع في المدارس الثانوية المهنية ، لتحسين فرص الالتحـــاق للتعليم الثانوي العام وللاستمرار في تنمية مؤسســـات وزارة التربية والتعليم . ويتكون المشروع من الاجزاء التاليـــة :

القسم (أ) المدارس الثانوية العامة والمدارس الثانويـــة المهنية :

١ . انشاء وتأثيث وتوفير المعدات في المواقع المبينـــة في الملحق لهذا الجدول المدارس الثانوية المهنية العامة التالية لاغراض التدريـــب المتعـــدد الاغراضـــ والتدريب الحرفي والتعليم غير النظامي للكبار :

أ . عشرة مدارس باستيعاب ما مجموعة حوالي ٣٨٤٠ طالبـــه .

ب . خمس مدارس باستيعاب ما مجموعـــة ٣ر٩٤٠ طالب .

٢ . انشاء وتأثيث في المواقع المبينة في الملحق لهـــذا الجدول منازل للمعلمين لحوالي ٧٠ معلما ولمديـــري المدارســـ .

٣ . انشاء وتاثيث وتوفير المعدات في المواقع المبينة في الملحق لهذا الجدول ثلاث مدارس مركزية الذكور، يشتمل كل منها على الصفوف الاعدادية والثانوية وبطاقة استيعابية لحوالي ٢٠٥٢٠ طالبا بما في ذلك المنازل السكنية لجميع المعلمين ومنازل سكنية لنصف الطلبة تقريبا .

القسم (ب) : المساعدة الفنية :

تم تخطيط برنامج للمنح ، الزيارات الدراسية وخدمات الخبراء لوزارة التربية والتعليم لتحقيق ما يلي :

ا . لتوسيع برامجها في مجال الخبرات العملية لطلبة المدارس الثانوية المهنية .

ب . لتوسيع برامجها في مجال الارشاد المهني ليشمل المرحلة الاعدادية .

ج . لتنمية قدراتها في مجال المتابعة وتخطيط القوى البشرية على المستوى الاقليمي .

د . لتقوية قدراتها في مجال اعداد المشاريع وتنفيذها من المتوقع ان ينتهي العمل في المشروع في ٣١ كانون اول ١٩٨٧ .

الملحق للجدول (٢)

موقع المدارس ومنازل المعلمين

الواردة تحت قسم (١) من المشروع

ا . ان المواقع التالية مخصصة للمدارس الواردة (a) تحت قسم ١ . ١ من المشروع .

١ . بيادر وادي السير
٢ . أبو علندا
٣ . الزرقاء
٤ . مادبا
٥ . الصريح
٦ . عجلون
٧ . الرمثا
٨ . السلط
٩ . البقعة .
١٠ . معان

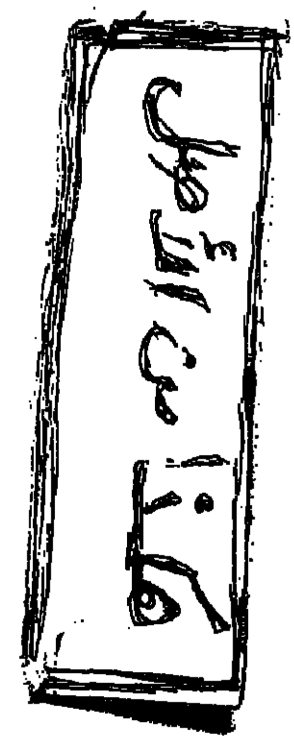
ب . ان المواقع التالية مخصصة للمدارس الواردة تحت قسم ١ . ١ (b) من المشروع :

١ . مرج الحمام .
٢ . الشونة الجنوبية
٣ . جرش
٤ . الكرك
٥ . الطفيلة

ج . ان المواقع التالية مخصصة للمدارس الواردة تحت قسم ١ . ٣ من المشروع

١ . قصر الحلابات
٢ . الباعج
٣ . معان

د . سيتم توفير منازل للمعلمين تحت قسم ١ . ٢ من المشروع للمدارس والمواقع المبينة تحت ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ من الفقرة (a) أعلاه تحت ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الفقرة (b) أعلاه .



الجدول (٣)

جدول ايفاء الدين

التاريخ المستحق للدفع	دفعات اصل القرض بالدولار
بتاريخ ٥/١٥ و ١١/١٥ ابتداء من ١٩٨٧/١١/١٥	
وحتى ١٩٩٩/١١/١٥	٧٢٥٫٠٠٠
بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥	٦٧٥٫٠٠٠

تمثل الارقام المبينة في الفاتورة اعلاه ما قيمته بالدولار لاغراض السحب .
(انظر الشروط العامة الفقرة ٢٫٠٤)

اقساط الدفعات المقدمة

حددت النسب المئوية التالية على الاقساط المدفوعة مقدما من اجل القرض حسب الفقرة ٣٫٠٤ (ب) من الشروط العامة .

فترات السداد مقدما	القسط نسبة الفائدة (معبره عنها بنسبة مئوية) القابلة للتطبيق على المبالغ غير المسددة في يوم الدفع مضروبة ب :
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الاستحقاق .	٠٫١٨
اكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس اكثر من ست سنوات قبل تاريخ الاستحقاق .	٠٫٣٥
اكثر من ست سنوات ولكن ليس اكثر من احدى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	٠٫٦٥
اكثر من احدى عشرة سنة ولكن ليس اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	٠٫٨٨
اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	١٫٠٠

ان مدة القرض محسوبة اعتبارا من اقرار المجلس للقرض الى اخر تاريخ استحقاق الدفعة مقربة الى اقرب سنة .

الجدول رقم (٤)

المشتريـــــات

أ . العطاءات العالمية التنافسية :

١ . عدا ما ذكر في القسم ج فان عقود البضائـــــع والاعمال المدنية يجب ان تحال طبقا لاجراءات العطاءات المنصوص عليها في تعليمات الشراء لمؤسسة الانماء الدولية المنشورة من قبل البنك في مارس ١٩٧٧ والتي ستدعى فيمـــا بعد (بالارشـــادات) وعلـــى اساس المنافسة الدولية للمناقصات كما هي موضوعة في القسم أ من الارشادات .

٢ . بالنسبة للبضائع والاعمال التي ستشتري علـى اساس المنافسة الدولية وبالاضافة الى المطالبـــات المنصوصـــ عليهـــا في الفقـــرة ٢٠٢ر١ من الارشادات على المقترض ان يحضـــر اعـــلان وبالتفصيـــل عن الاعمــال والمشتريـــات وارسالها الى البنك الذي بدوره ينشرها لمعطي الفرصة للمناقصين للاشتراك في هذا العطاء او الاعمـــال وذلك قبل ٦٠ يوما من طرح العطاء او ارسال وثائق التاهيل التي لها علاقة بالمشروع وعلى المقترض ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية المعدلة سنويا ما دام هناك مشتريات على اساس التنافس العالمـــي للعطاءات .

٣ . بقدر الامكان تجمع البضائع في صورة رزم عطاءات بكلفة كل رزمة ما يساوي ٠٠٠ر١٠٠ دولار او اكثر .

٤ . بقصد التقييم والمقارنة بين العروض الخاصـــة بالبضائع التي ستشترى على اساس المنافســـــة الدولية .

١ . يطلب من المناقصين ان يذكروا في عروضهم بسعر المواد المستوردة الى ميناء البلد او سعر المصنـــع او سعر مكان الاستلام في بلد المصنع للبضائع الاخرى المبينة في العطاء .

٢ . عند تقييم العطاءات يجب ان لا تاخذ بالاعتبار رسوم الجمارك او ضرائب الاستيراد التي لها علاقـــة بالمستوردات وكذلك ضرائب البيع التي لها علاقة بالشحن او البيع المتعلق ببضائع العطاء .

٣ . عند تقييم العطاءات يجب ان تؤخذ بعـــين الاعتبار كلفة الشحن الداخلي والنفقات الطارئة الاخرى عند نقل البضائع الى مواقع استعمالهـــا او تركيبها .

ب . تفضيل المصنوعات المحلية :

عند شراء البضائع طبقا للاجراءات الموصوفة في القسم ا من هذا الجدول تمنح البضائع المصنوعـــــة في الاردن افضلية طبقا للشروط الاتية :

١ . يجب ان توضح جميع وثائق المناقصـــات صراحة الاولويات التي ستمنح والمعلومات المطلوبة التي تحدد صفة المناقصة لمثل هذه الاولويـــة والاساليب والخطوات التي ستتبع في تقييم ومقارنـــة المناقصات .

٢ . بعد تقييم العروض ، تصنف المناقصـــات الايجابية في احدى المجموعات الثلاثة التالية :

١ . المجموعة ا : ــ

عروض البضائع المصنعة في الاردن اذا اثبت المناقص للمقترض والبنك ان السعر سجل قيمة اضافية في المملكة الاردنية الهاشمية على الاقل ٢٠٪ من قيمة هذه البضائع .

٢ . المجموعة ب : ــ

جميع العروض الاخرى المحلية

٣ . المجموعة ج : عروض توفر اية بضائع اخرى

٣ . لتقرير العرض الارخص سعرا من كـل مجموعة يجب مقارنة جميع العروض المقيمة ضمـــن كل مجموعة فيما بينها بدون اعتبار لرسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى للبضائع المستوردة ورسوم البيع او ما سيشابهها للبضائـــع المحلية وذلك لتحديد اقل العروض في كل مجموعة واقل العروض المقيمة في كل مجموعة يجب بعدذلك ان تقارن مع المجموعات الاخرى واذا نتج عن هذه المقارنة ان عرضا من المجموعة ا او المجموعة ب كان اقلها فيجب ان يحال العطاء .

٤ . اذا نتج عن المقارنة حسب الفقرة ٣ اعلاه ان اقل العروض كان من المجموعة ج فان جميع العروض في المجموعة ج يجب مقارنتها مع اقل العروض في المجموعة ا بعد ان يضاف الى العطاء المقيم ســـعر استيراد البضائع المتوفرة في مجموعة العطاءات ج مبلغا يعادل (وذلك لاغراض المقارنة فقط) .

١ . قيمة رسوم الجمارك ورسوم الاستيـــراد الاخرى التي من المفروض ان يدفعها مستورد غـــير معفي لاستيراد البضائع المعروضة ضمـــن المجموعة ج .

٢ . ١٥٪ من سعر العروض (C.I.F.) لهذه البضائع اذا كانت رسوم الجمارك والضرائب لهـــذه المواد تتعدى ١٥ ٪ من السعر المقدم اذا كان عرض المجموع ا لهذه المقارنة هي اقل الاسعار فانه يجب ان يحال العطاء عليها واذا لم تكن كذلك فان اقل العروض من المجموعة ج يجب ان تختار .

ج . اجراءات اخرى للمشتريات : ــ

بالاضافة الى التعليمات الواردة في القسم ا ــ ١ اعلاه فان عقود البضائع :

١ . التي لا يمكن تجميعها في عقد مجموع قيمته ٠٠٠ر١٠٠ دولار او اكثر بما في ذلك الضرائب .

٢ . او البنود التي لها مواصفات فنية غاية فـــي التخصص بحيث يكون طرحها في عطاء عالمي غير عملي . يمكن للمقترض في هذه الحالة ان يطبق النظـــام المتبع محليا على ان يكون مقبولا للبنك وقبل احالة مثل هذه العطاءات على المقترض ان يحصل علـــى عروض اسعار لثلاثة على الاقل من الصانعيـــن او الموردين ويشترط ان لا تزيد قيمة هذه العطاءات مجتمعة عن مليون وثلاثماية الف دولار بما في ذلـــك الضرائـــب .

مراجعة قرارات الاحالات من قبل البنك :

١ . مراجعة دعوة العطاء والاحالات المقترحة والعقود النهائية :

بالنسبة لجميع عقود المشروع التي مقدارها مائة الف دولار او اكثر .

ا . قبل الدعوة للمناقصة علـــى المقترض ان يقدم للبنك لابداء مطالعاته نص دعوة العطاء والمواصفات وغير ذلك مع وثائق العطاء بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع للمناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات المعقولة على الوثائق والاجراءات التي يطلبها البنك واية تعديلات على وثائق العطاء لا بد لها من موافقة البنك قبل طرحها للمتعهدين .

ب . بعد ان يتم تسليم العروض ويتم تقييمهـــا وقبل اتخاذ القرار النهائي في الاحالة على المقترض ان يعلم البنك عن اسم المتعهد المنوي احالة العطاء عليه وان يقدم للبنك تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات المتسلمة والمقارنة بينها او اية معلومات اخـــرى كافية قبل تاريخ الاحالة بمدة معقولة يطلبها البنك يتيح للبنك مراجعة تلك الوثائق .
اذا كانت الاحالة تخالف الارشادات (او هـــذا الجدول) سيقوم البنـــك باعلام المقترض فورا عـــن الاسباب الداعية لهذا القرار .

ج . نصوص وشروط العقد يجب ان لا تختلـــف اساسا عن دعوة المناقصة والتأهيل الا لموافقة البنـــك

د . يسلم البنك نسختين موقعتين من العقـــد مباشرة وقبل التقدم الى البنك بالطلب الاول للســـحب من القرض وفقا لهذا العقد .

٢ . بالنسبـــة لكـــل عقد يـــراد تمويلــــه من القرض وغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فان على المقترض ان يقدم للبنك فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم اي طلب للبنك بسحب اي مبلغ من القرض متعلق بعقد كهـــذا نسختين موقعتين من العقد مع تحليل للمناقصـــات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء او اية معلومـــات اخرى يطلبها البنك وسيقوم البنك بالاعلام الفوري للمقترض اذا وجد ان احالة العطاء تخالف الارشادات ــ او هذا البرنامج ــ وسيبين البنك الاســـباب الداعية لقراره هذا .

٣ . قبل الموافقـــة على اجـــراء اي تعديـــل عـــلى مواد العقد او الغاء بعض الشروط والنصوص المتعلقة به والموافقة على تمديد مدة تنفيذه او اصدار او تغيير فيه ــ باستثناء الحالات الطارئة ــ بحيث يؤدي ذلك الى زيادة سعره بنسبة ٣٠٪ من السعـــر الاصلي فان على المقترض ان يعلم البنك بالتعديـــلات والالغاءات والتمديدات وامر التغيير المقترحـــة والاسباب الداعية لذلك .
واذا قرر البنك ان الاقتراح مخالف لشروط الاتفاقية فسيقوم البنك باعلام المقترض فورا ويبيـــن الاسباب التي دعت الى اتخاذ ذلك القرار .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقره (١) للماده (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٣
نصادق – بمقتضى الماده (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقد : –

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

الماده ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة١٩٦٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

الماده ٢ - تعدل الماده (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ – بالغاء نص البندين (٢) و (٣) من الفقره (أ) منها والاستعاضه عنهما بما يلي : –

٢ – موظفي الحكومه الذين يشغلون الوظائف العليا والخاصه ومدراء الدوائر المستقله،

٣ – يحتفظ موظفو الدرجه الاولى بجوازات السفر الخاصه التي حصلوا عليها طيلة مدة صلاحية هذه الجوازات.

ب – بالغاء نص البند (٦) من الفقره (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –
المتقاعدين ممن كانوا يشغلون الوظائف التاليه : –

رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابات العامه ووكلاء الوزارات والمحافظين ومدراء الدوائر المستقله والموظفين الاخرين الذين كانوا يشغلون وظائف عليا او خاصة والسفراء والضباط من رتبة اراء فما فوق

ج – بالغاء البنود (٢) و (٣) و (٤) (٥) من الفقره (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –
٢ – يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمده مماثلة .

٣ – يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفه التي اصدر من اجلها ما لم يكن للشخص الذي صدر له هذا الجواز حق بالاحتفاظ به وفقاً لاحكام هذا القانون.

٤ – يستوفى رسم مقداره عشرةدنانيرعند اصدار جواز السفر الخاص او عند تجديده .

المادة ٣ – تعدل الفقرة (ا) من المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاث سنوات) حيثما وردت فيها ويستعاض عنها بعبارة (خمس سنوات)

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

د – يكون رسم اصدار جواز سفر بدل مفقود للمرة الاولى مثلي رسم الجواز العادي ويكون رسم جواز سفر بدل مفقود بعد المرة الاولى ثلاثة امثال رسم الجواز العادي .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

	دينار	فلس
١ – رسم جواز السفر	٢٠	٠٠٠

٢٦/٦/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
جواد العناني

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩

نأمر بوضع الأنظمة التاليــة :ــ

١ ـ نظام تشكيل محكمة شرعيه في الجيزة

٢ ـ نظام تشكيل محكمة شرعية في القصر

٣ ـ نظام تشكيل محكمة شرعيه في وادي موسى

١٩٨٣/٦/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليــة سالم مساعده	وزير الاعــلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعــة مروان دودين	وزير العــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**		وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزير الصحــة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخليــة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامــة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣

نظام تشكيل محكمة شرعية في الجيزه

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام نظام تشكيل محكمة شرعية في الجيزه لسنة ١٩٨٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة شرعية في قضاء الجيزه ويكون مكان انعقادها في بلدة الجيزه .

المادة ٣ ــ يشمل اختصاص محكمة الجيزة الشرعيه بلدة الجيزة والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٤ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٣

نظام تشكيل محكمة شرعية في القصر

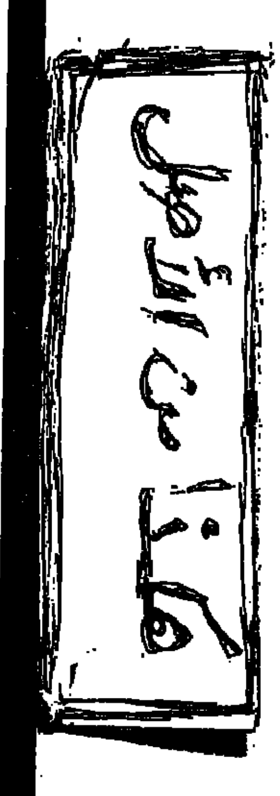
صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام تشكيل محكمــة شرعية في القصر لسنة ١٩٨٣ ويعمل بـه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة شرعية في قضاء القصر ويكون مكان انعقادها في بلدة القصر ٥

المادة ٣ – يشمل اختصاص محكـــة القصر الشرعية بلدة القصر والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٤ – يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام



نظــام رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

نظام تشكيل محكمة شرعية في وادي موسى

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية

رقــم (١٩) لسنه ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام تشكيل محكمة شرعية في وادي موسى لسنة ١٩٨٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة شرعية في قضاء وادي موسى ويكون مكان انعقادها في بلدة وادي موسى .

المادة ٣ – يشمل اختصاص محكمة وادي موسى الشرعية بلدة وادي موسى والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٤ – يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

نحن عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقـم (٣٥) لسنة ١٩٨٣

النظام الداخلي لنقابة الصحفيين

صادر بمقتضى المادة (٦٣) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الصحفيين لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعد مجلس النقابة السجلات اللازمة لأعمال النقابة بما في ذلك السجلات الخاصة بالاعضاء الممارسين وغير الممارسين والعاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والمتدربين والموقوفين او الممنوعين من ممارسة المهنة والصحفيين من ابناء الدول العربية المسجلين في النقابة والسجلات الادارية والمالية والمتعلقه بمحاضر وقرارات اجهزة النقابة .

المادة ٣ – يجري انتخاب مجلس النقابة وفقاً لأحكام قانون النقابة المعمول به واذا تساوت اصوات المرشحين للمركز الثالث من اي من قطاعات مجلس النقابة فيتم اختيار احدهم لهذا المركز من قبل لجنة الانتخابات بوساطة القرعة .

المادة ٤ – أ – يعقد مجلس النقابة جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل في المواعيد التي يحددها النقيب .

ب – على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة ان يحضر اجتماعات المجلس في الوقت المعين وان لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب او من يقوم مقامه في ترؤس الاجتماع الا بعذر يقبله مجلس النقابة

المادة ٥ – يوقع النقيب المراسلات الصادرة عن النقابة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه .

المادة ٦ – تعقد لجنة العضوية اجتماعا عاديا بدعوة من رئيس اللجنة وذلك في المواعيد التي يحددها .

المادة ٧ – يحظر على الصحفي تحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بأي عمل من شأنه محاولة عرقلة سير اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس النقابة أو أي لجنة من لجان النقابة .

المادة ٨ – يجوز لمجلس النقابة تعيين مدير للقيام بالاعمال الادارية التي يوكلها المجلس اليه بما يتعلق بأعمال النقابة .

المادة ٩ – يجري نقل المبالغ من صندوق الى آخر من الصناديق المنشأة في النقابة بقرار من الهيئة العامة . ويجوز لمجلس النقابة أن يقرر نقل مبالغ من بند الى آخر من بنود موازنة النقابة .

المادة ١٠ – تحدد اجراءات الصرف والانفاق على أعمال النقابة وأشغالها ومقاديرها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة على أن يراعي هذا المجلس في ذلك الاعتمادات المرصودة في موازنة النقابة .

المادة ١١ – يشرف أمين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتنفيذ موازنتها وتنظيم حساباتها وعليه أن يقدم لمجلس النقابة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو طلب منه مجلس النقابة كشفا تفصيليا يبين فيه الايرادات والنفقات مرفقا بالمستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من قبل مجلس النقابة وتقديم ميزان حساب بموجب بنود الموازنة .

المادة ١٢ – أ – يتم تحصيل واردات النقابة لقاء ايصالات مرقمه بالتسلسل وذات أرومه ثابتة على نموذج يعتمده مجلس النقابة ويوقع على الايصال أمين الصندوق أو من يفوضه مجلس النقابة بذلك .

ب – يتم تسجيل حسابات النقابة في السجلات التالية أو أي سجلات اخرى يرى مجلس النقابة ضرورة لحفظها : –

١ – سجل اليومية وتسجل فيه الايصالات مع أرقامها وتواريخها ومفرداتها .
٢ – سجل الاستاذ العام .
٣ – سجل خاص بملكيات النقابة ومستهلكاتها .
٤ – سجل خاص بالتبرعات والاعانات والهبات .

المادة ١٣ – أ – تصرف النفقات بموجب قرار صرف يدون على النموذج المقرر لهذه الغاية ويحمل رقم وتاريخ القرار .

ب – للنقيب أن يقرر صرف ما لا يزيد على خمسين دينارا لغايات تسيير امور النقابة المالية المستعجلة .

ج – عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات وفقا للتعليمات المالية الصادرة عن مجلس النقابة فيجب أن يرفق بأمر الصرف فاتورة صاحب الإستحقاق متضمنة مفردات اللوازم أو الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من الجهة التي تسلمت اللوازم أو استفادت من تلك الخدمات .

د – يتم اتلاف اللوازم أو المواد المستهلكة أو التالفة العائدة للنقابة بقرار من مجلس النقابة بناء على توصية من لجنة يشكلها لهذا الغرض .

المادة ١٤ – تدقق الحسابات والسجلات المالية للنقابة من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص يعينه مجلس النقابة ويعرض حساباتها الختامية السنوية بما في ذلك تقرير المدقق بشأنها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي .

المادة ١٥ – أ – يعتمد مجلس النقابة سنويا أحد البنوك المحلية المرخصة تودع فيه أموال النقابة ويجوز تجديد اعتماد البنك ولا يجوز الاحتفاظ بأكثر من مائتي دينار في صندوق النقابة في أي وقت من الاوقات .

المادة ١٦ – تستوفي النقابة الرسوم التالية : –

أ – (٢٥) دينارا رسم انتساب يدفع خلال شهر من تاريخ صدور قرار الموافقة على الانتساب .

ب ـ (١٠) دنانير رسم اشتراك سنوي يدفعها الصحفي الممارس .

جـ ـ (٥٠٠) دينار رسم اشتراك سنوي تدفعه المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفية يومية او اكثر .

د ـ (٢٥) دينارا رسم اشتراك سنوي تدفعه المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفية اسبوعية او لمدة اطول .

هـ ـ (٢٥) دينارا رسم اعادة تسجيل الصحفي في سجل الصحفيين الممارسين .

المادة ١٧ ـ أ ـ تستوفي النقابة من المؤسسة الصحفية التي تصدر مطبوعة صحفية يومية او اكثر ما يعادل ١٪ من الحصيلة السنوية للاعلانات الحكومية وغير الحكومية التي تنشرها المؤسسة على ان لا يقل المبلغ عن الفي دينار في السنة كما تستوفي النقابة مبلغ (٧٥) دينارا سنويا من المؤسسة الصحيفة التي تصدر مطبوعة صحيفة اسبوعية او لمدة اطول عن الاعلانات الحكومية وغير التي تنشرها .

ب ـ يترتب على هذه المؤسسات الصحفية دفع المبالغ المطلوبة منها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية مباشرة للسنة التي تعود اليها هذه المبالغ .

المادة ١٨ ـ لمجلس النقابة اصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لادارة شؤون النقابة المالية والادارية على ان لا تتعارض مع احكام هذا النظام او تخالفها .

١٩٨٣/٧/٣ — عبدالله بن الحسين

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
جواد العناني

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣
نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات

صادر بموجب المادة (٢٠) من قانون السير
رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

الماده ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ـ تكون الابعاد القصوى للمركبات بما ذلك بروز الحموله على النحو التالي : ـ

أ ـ العرض الاجمالي (٢٦٠) سم
ب ـ الارتفاع الاجمالي (٤٢٠) سم
جـ ـ الطول الاجمالي كما هو مبين تاليا : ـ

نوع السياره	الطول بالامتار
سيارة شحن ذات محورين	١٠ م
سيارة شحن ذات اكثر من محورين	١٢م
سيارة شحن ذات محورين مع نصف مقطوره	١٦ر٢٠ م
سيارة شحن ذات محورين او اكثر مع مقطوره	١٨م
سيارة شحن ذات محورين او اكثر مع مقطوره ذات ثلاث محاور .	١٨ر٥٠م
حافله ذات محورين او اكثر	١٢م

المادة ٣ – تكون الاوزان الاجمالية القصوى للمركبات على النحو التالي : –

نوع السيـاره	الوزن الاجمالي
سياره شحن ذات محورين	٢١/ واحد وعشرون طنا
سياره شحن ذات ثلاثة محاور	٢٧/ سبعة وعشرون طنا
سياره شحن ذات محورين مع مقطوره ذات محورين	٣٦/ ستة وثلاثون طنا
سياره شحن ذات ثلاثة محاورمع مقطوره ذات ثلاثة محاور	٤٨/ ثمانية واربعون طنا
سياره شحن قاطره مع نصف مقطوره ذات اربعة محاور	٤٠/ اربعون طنا
سيارة شحن قاطره مع نصف مقطوره ذات خمسة محاور	٤٦/ ستة واربعون طنا
سيارة شحن ذات ثلاثة محاورللرأس(ويكون المحور الثالث غير عامل)	٤٥/خمسة واربعون طن
سيارة شحن قاطرة مع نصف قمقطورة ذات ستة محاور .	٥٠/خمسون طنا
سيارة شحن قاطرة ذات محورين مع نصف مقطورة ذات ثلاثة محاور	٤٤/اربعة واربعون طنا
سيارة شحن ذات محورين مع نصف مقطورة ذاتمحور واحد	٣٠/ثلاثون طنا

المادة ٤ – بالرغم مما ورد في المادة(٣) من هذا النظام لا يسمح في اي حالة من الحالات ان يزيد الوزن الاجمالي لمجموعة المركبات عن خمسين (٥٠) طنا شريطة ان تسمح قوة المحرك الفعلية بذلك ، وان تزيد هذه القوة على حاصل ضرب الوزن الاجمالي للمركبةاو مجموعة المركبات بالطن في (٥ر٥حصان لكل طن)

المادة ٥ – تطبق احكام المادة(٣) من هذا النظام على سيارات الشحن التي يتم تسجيلها وترخيصها اعتبارا من تاريخ نفاذ احكامه، واماسيارات الشحن التيتم ترخيصهاقبل العمل بهذا النظامفيخفض الوزنالزائدفيحمولتها على ما هو منصوص عليه فيه وذلك خلال اربع سنوات بمعدل (٢٥ ٪) من هذاه الزيادة في كل سنة .

المادة ٦ – أ – تكون حمولة كل محورمن المحاور المشتركه في المركبة(٩)اطنان اذا كانت المسافة بين مركزى اي محورين تتراوح بين (١٣٥ سم – ٢٤٠ سم) اما اذا زادت تلك المسافة عن (٢٤٠) سم فيعتبر المحور منفردا .

ب – لايجوز في جميع الاحوال تحميل المحور الامامي في المركبةاكثر من (٥ر٧) طنا .

المادة ٧ – يمنع ترخيص اي مركبة تجر اكثر من مقطوره واحدة .

المادة ٨ – يجب ان تكتب بالدهان الابيض الواضح على الجانب الايمن من صندوق مركبة الشحن بالقرب من مقعد السائق باللغة العربية وبحروف كبيرة الوزن الاجمالي للمركبة ووزنها فارغة والوزن الصافي لحمولتها بالكيلوغرامات ويجب ان تبقى هذه الكتابة في حالة جيدة بصورة دائمة بحيث تسهل معها قراءتها .

المادة ٩ – أ – تتولى وزارة الاشغال العامة تجهيز الموازين الثابتة والمتحركة ووضعها بالتنسيق مع مديرية الامن العام في مراكز الحدود والمواقع التي يحددها الوزير .

ب – تلتزم مراكز الانتاج والتحميل التي يحددها الوزير بوضع موازين ثابتة على نفقتها .

جـ – تصدر الموازين شهادات تتضمن الوزنالاجمالي للمركبة وعلى سائقها ابراز هذه الشهـادة عنـد الطلب .

المادة ١٠ – تتولى السلطات الجمركية والامن العـامراقبة الاوزان والحمولات المنصوص عليها في هـذا النظـام .

١٩٨٣/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزيـر العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزيرالصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايـوب

وزير الزراعـة ووزير شؤون الارض المحتلة بالوكالة
مروان دودين

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
جواد العناني

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
حسن المومني

وزيـر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري